



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 سبتمبر 2014 م - العدد التاسع

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد التاسع

الصفحة

المراسم:

- 3 مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2014 بشأن تعين وكيل دائرة الشؤون البلدية.
- 4 مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2014 في شأن تعين قاض في محكمة النقض بإمارة أبوظبي.

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:


- 5 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2014 في شأن تعين مستشار لرئيس دائرة الشؤون البلدية.
- 6 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2014 في شأن التكليف بمهام مدير عام بلدية مدينة أبوظبي بالإنابة .
- 7 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2014 في شأن التكليف بمهام مدير عام بلدية المنطقة الغربية بالإنابة .
- 8 قرار ولـي العهد رقم (71) لسنة 2014 في شأن تعين مستشار بديوان ولـي العهد .
- 9 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2014 بتشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان .
- 10 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي .
- 12 قرار ولـي العهد رقم (75) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية .

- قرار ولـي العهـد رقم (76) لـسـنة 2014 بـشـأن إـلـغـاء مـرـكـز الزـرـاعـة الـعـضـوـيـة.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (77) لـسـنة 2014 بـشـأن التـكـلـيف بـمـهـام مدـير عـام مـكـتب التـنـظـيم وـالـرـقـابـة لـقـطـاع المـاء وـالـكـهـرـبـاء بـالـإـنـابـة.
- التعاميم:**
- تعـامـيم رقم (13) لـسـنة 2014 بـشـأن اسـتـخدـام عـلـم الدـولـة.
- تعـامـيم رقم (14) لـسـنة 2014 بـشـأن عـطـلـة عـيـد الـأـضـحـى الـمـبارـك.

قرارات أخرى: (جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية)

- نـظـام رقم (14) لـسـنة 2014 بـشـأن الرـسـوم وـبـدـل الخـدـمـات الـمـقدـمة من جـهاـز أـبـوـظـبـي لـلـرـقـابـة الـغـذـائـية.
- الـمـرـفـقـات: مـلـحق نـظـام رقم (14) لـسـنة 2014 بـشـأن رسـوم الـخـدـمـات.

المراسيم



مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2014
بشأن تعيين وكيل دائرة الشؤون البلدية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2009 بشأن تعيين مدير عام بلدية مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده / خليفة محمد حمد فارس المزروعي وكيلًا لدائرة الشؤون البلدية.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 21 - سبتمبر - 2014 م
الموافق: 26 - ذي القعده - 1435 هـ

مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2014
في شأن تعين قاض في محكمة النقض بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة الأولى

يعين المستشار الدكتور/ عبدالمجيد محمود عبد المجيد محمود (مصري الجنسية)، في وظيفة قاض بمحكمة النقض في إمارة أبوظبي، على الفئة الأولى.

المادة الثانية


يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ: 24 - سبتمبر - 2014 م
الموافق: 29 - ذي القعدة - 1435 هـ

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

رئيس المجلس التنفيذي
قرارات سمو



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (68) لسنة 2014
في شأن تعيين مستشار لرئيس دائرة الشؤون البلدية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2007 في شأن تعيين وكيل لدائرة الشؤون البلدية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعين سعاده / أحمد محمد الشريف مستشاراً لرئيس دائرة الشؤون البلدية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : 21 - سبتمبر - 2014 م
الموافق : 26 - ذي القعده - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (69) لسنة 2014

في شأن التكليف بمهام مدير عام بلدية مدينة أبوظبي بالإنابة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُكلف سعاده / مصبح مبارك مصبح مبارك المرر بالقيام بمهام مدير عام بلدية مدينة أبوظبي بالإنابة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21 - سبتمبر - 2014 م
الموافق : 26 - ذي القعده - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (70) لسنة 2014
في شأن التكليف بمهام مدير عام بلدية المنطقة الغربية بالإنابة

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العـهـد رئـيسـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف سعاده / عتيق خميس حمد المزروعي بالقيام بمهام مدير عام بلدية المنطقة الغربية بالإنابة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنـاـ فـيـ أـبـوـ ظـبـيـ
بتـارـيخـ : 21ـ -ـ سـبـتمـبرـ -ـ 2014ـ مـ
الموافقـ : 26ـ ذـيـ القـعـدـةـ -ـ 1435ـ هـ

قرار ولی العهد
رقم (71) لسنة 2014
في شأن تعيين مستشار بديوان ولی العهد

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2007 في شأن إعادة تنظيم ديوان ولی العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعاده الدكتور/حمدان مكتوم المزروعي مستشاراً بديوان ولی العهد.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن زايد آل نهيان
ولی العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : 22 - سبتمبر - 2014 م
الموافق : 27 - ذي القعده - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (73) لسنة 2014
تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـى العهد رئيس المجلس التنفيذى.

- أصدرنا القرار الآتي:
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 في شأن إنشاء أكاديمية ريدان.
 - في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء أكاديمية ريدان برئاسة سعاده اللواء الركن / مايك هندمارش،
وأعضيته كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. الفريق / سالم محمد بن عباد الهمامي.
 2. اللواء الدكتور / خليفة محمد ثاني الرميحي.
 3. العميد الركن طيار / علي بن مصلح الأحبابي.
 4. العميد الركن / سالم بن غافان الجابري.
 5. العميد / جاسم محمد المرزوقي.
 6. قائد محمد جهاز أمن الدولـة.
 7. سيف محمد الهاجـري.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفَذُ هذَا الْقَرْارُ مِنْ تَارِيخِ صَدْوَرَهُ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : 23 - سبتمبر - 2014
الموافق : 28 - ذي القعدة - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (74) لسنة 2014

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- أصدرنا القرار الآتي :
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2009 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحة "شركة مساهمة عامة".
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للضمان الصحي، برئاسة سعاده / محمد سلطان بن غنوم الهاملي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. محمد سعيد الخيال
 2. سعيد ماجد مبارك المنور
 3. د. جمال محمد الكعبي
 4. خالد عبد الله الماس
 5. د. سعيد عبد الله الغفل
 6. الشيريك الاستراتيجي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس، ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
 بتاريخ : 24 - سبتمبر - 2014 م
الموافق : 29 - ذي القعده - 1435 هـ

قرار ولی العهد
رقم (75) لسنة 2014
بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2005 بإنشاء دار زايد للثقافة الإسلامية، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2007.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (65) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة دار زايد للثقافة الإسلامية برئاسة سعاده الدكتور / محمد عتيق سلطان الفلاحي ، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. د. مطر محمد سيف النعيمي.
2. محمد حاجي عبد الله خوري.
3. نورة خليفة سالم السويدي.
4. د. فاطمة حمد المزروعي.
5. د. نجوى محمد داود الحوسني.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - سبتمبر - ٢٠١٤م
الموافق : 4 - ذي الحجة - ١٤٣٥هـ

قرار ولی العهد رقم (76) لسنة 2014
بشأن إلغاء مركز الزراعة العضوية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المحددة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بإنشاء مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (47) لسنة 2006 بشأن مركز الزراعة العضوية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يلغى مركز الزراعة العضوية، وتنقل كافة أصوله وحقوقه والتزاماته وموظفيه إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

يلغى قرار ولی العهد رقم (47) لسنة 2006 المشار إليه.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولی العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2014م
الموافق : 4 - ذي الحجة - 1435هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (77) لسنة 2014
بشأن التكليف بمهام مدير عام مكتب التنظيم والرقابة
لقطاع الماء والكهرباء بالإنابة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى


يُكلف السيد / سيف سعيد القبسيي بالقيام بمهام مدير عام مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء بالإنابة.

المادة الثانية


ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - سبتمبر - 2014م
الموافق : 5 - ذي الحجة - 1435هـ



التحاميم



تحميم رقم (13) لسنة 2014
بشأن استخدام علم الدولة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلال الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد،
وقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1996 بشأن لائحة قواعد رفع العلم، نهيب
بكم ضرورة استبدال أعلام الدولة التالفة بأعلام سليمة، حفاظاً على رمز الدولة
والناظر العام للإمارة، على أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا التعميم.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.
لإجراءاتكم ..
وفقاً للله ..

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

تحميم رقم (14) لسنة 2014
بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الجمعة 9 ذي الحجة 1435 هـ الموافق 3 أكتوبر 2014م وحتى يوم الاثنين 12 ذي الحجة 1435 هـ الموافق 6 أكتوبر 2014م، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2014.


ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولدي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيدهم عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى



**نظام رقم (14) لسنة 2014
بشأن الرسوم وبديل الخدمات
المقدمة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية**

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية والقانون المعدل له.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
 - وعلى النظام رقم (3) لسنة 2008 بشأن تتبع و إسترداد الأغذية.
 - وعلى النظام رقم (4) لسنة 2010 بشأن تحريف و تسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي.
 - وعلى النظام رقم (6) لسنة 2010 بشأن صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم 2 ج 2011/17 لسنة 2011 بشأن منح صغار المزارعين تراخيص تجارية لتسويق منتجاتهم.
 - وبناءً على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة.
- قررنا إصدار النظام التالي بشأن الرسوم وبديل الخدمات المقدمة من قبل جهاز الرقابة الغذائية بإمارة أبوظبي:

التحاريف

المادة (1)

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون في تطبيق أحكام هذا النظام لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الجهاز : جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

- شهادة عدم ممانعة : الشهادة الصادرة عن الجهاز للمنشآت الغذائية أو الزراعية أو الحيوانية بالموافقة على ممارسة النشاط، وذلك في حال ثبتت المنشأة إمتثالها للمطالبات الصادرة عن الجهاز.
- الأنشطة الزراعية : هي كافة الأنشطة التي تمارس داخل حدود المزرعة وتحدف إلى تحقيق الإنتاج الزراعي السليم والمطابق للمواصفات المطلوبة في السلامة الغذائية.
- صغار المنتجين : أصحاب المزارع والعزب الذين يديرون ذاتياً الإنتاج الزراعي والحيواني في مزارعهم وعزبهم دون إستثمار خارجي.

النطاق والأهداف

المادة (2)

- أ. يحدد هذا النظام القيمة المالية لقاء تقديم خدمة معينة من قبل الجهاز لتنظيم الرسوم والعمليات المرتبطة بها، وتسرى أحكامه على المعنيين في الإمارة.
- ب. يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تنظيم إستيفاء الرسوم والعمليات المرتبطة بها.
 2. حصر الخدمات التي يقدمها الجهاز مقابل رسوم مالية وسهولة عرضها ووصولها للمستفيدين.
 3. تطبيق أهداف نظام الإدارة المتكامل وتحقيق الجودة في الخدمات المقدمة.

المادة (3)

يتم إستيفاء رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز وفقاً للجدوال في الملحق المرفق بهذا النظام.

المادة (4)

- تعفى الحالات التالية من رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز:
- أ. الجهات والشركات الحكومية وشبه الحكومية التي صدر بشأنها نص قانوني بإعفائها من الرسوم، على أن تقدم السنداً القانوني الخاص بالإعفاء.
- ب. الفحوصات الخاصة بالحيوانات المريضة والتي يقر الطبيب البيطري التابع للجهاز ضرورة فحصها أو تشريحها لأغراض التشخيص والعلاج.
- ج. خدمات المختبر التشخيصية لمربي الثروة الحيوانية في إمارة أبوظبي.
- د. رسوم شهادة عدم ممانعة للحصول على ترخيص تجاري مرتبط بنشاط لتسويق وبيع منتجات صغار المزارعين ومربى الحيوانات أصحاب العزب النظامية ضمن سقف محدد من الإنتاج.
- هـ. الخدمات والتحاليل الخاصة بأعمال الجهاز.

التفويض والصلاحيات

المادة (5)

أ. للمدير العام صلاحية إصدار القرارات والتعاميم واللوائح المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا النظام.

ب. للمدير العام في حال إستحداث خدمة جديدة غير منصوص عليها في الملحق المرفق بهذا النظام أو في حال إقتضت الحاجة تغيير أو تعديل أحد رسوم الخدمات المعتمدة أن يقوم بإقتراح القيمة المالية المناسبة للخدمة وذلك بالقياس مع رسوم الخدمات المعتمدة لدى الجهاز أو بناءً على دراسة تحدد بالتعاون مع دائرة التنمية الاقتصادية في ذلك الشأن والحصول على موافقة المجلس التنفيذي عليها، ويُعرض المقترن على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده.

أحكام ختامية

المادة (6)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (7)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ : 30 - مارس - 2014 م
الموافق : 28 - جمادي الأول - 1435 هـ

ملحق النظام رقم (14) لسنة 2014
بشأن رسوم وبدل الخدمات
المقدمة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

جدول رقم (1)

رسوم شهادة عدم ممانعة ممارسة نشاط / غذائي

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٢٥
أ- خدمات الأطعمة والمشروبات (سياحية)			
1000	جديد	مطعم سياحي	1
500	تجديد		
1000	جديد	مطعم عائم	2
500	تجديد		
200	جديد	ملهى ليلي	3
100	تجديد		
ب- خدمات الأطعمة والمشروبات (اقتصادية)			
200	جديد	بيع العصائر الطازجة	1
100	تجديد		
200	جديد	بيع المثلجات	2
100	تجديد		
200	جديد	بيع المواد الغذائية بالسيارات المتنقلة	3
100	تجديد		
200	جديد	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)	4
100	تجديد		
200	جديد	تجهيز الفطائر والمعجنات	5
100	تجديد		

النوع (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	الرقم
200	جديد	تحضير الحلوى و الحلويات الشعبية	6
100	تجديد		
1000	جديد	تعهدات تزويد بالوجبات الجاهزة (إعداد وجبات)	7
500	تجديد		
200	جديد	خدمات الضيافة	8
100	تجديد		
1000	جديد	خدمات تموين بالمواد الغذائية	9
500	تجديد		
200	جديد	شوي وقلبي الأسماك والحيوانات البحرية	10
100	تجديد		
200	جديد	مشاوي على الفحم (سفاري)	11
100	تجديد		
200	جديد	مشروبات باردة و ساخنة	12
100	تجديد		
500	جديد	مطبخ إعداد الولائم للحفلات	13
200	تجديد		
1000	جديد	مطعم	14
500	تجديد		
500	جديد	مطعم وجبات سريعة	15
250	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	مقاصف (كانتين)	16
250	تجديد		

٥- تجارة التجزئة

2000	جديد	الجمعيات التعاونية	1
1000	تجديد		
200	جديد	بقالة	2
150	تجديد		
200	جديد	بيع الحلويات الشرقية - بالتجزئة	3
100	تجديد		
200	جديد	بيع السمن والزيوت النباتية - بالتجزئة	4
100	تجديد		
200	جديد	بيع الأرز - بالتجزئة	5
100	تجديد		
200	جديد	بيع الأسماك والأغذية البحرية المجمدة - بالتجزئة	6
100	تجديد		
200	جديد	بيع الأسماك والأغذية البحرية المملحة و المحفوظة - بالتجزئة	7
100	تجديد		
200	جديد	بيع الأسماك والحيوانات البحرية الطازجة - بالتجزئة	8
100	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
200	جديد	بيع الأغذية المجففة – بالتجزئة	9
100	تجديـد		
200	جديد	بيع الأغذية والمشروبات بواسطة معدات البيع الآلي – بالتجزئة	10
100	تجديـد		
200	جديد	بيع الألبان و منتجاتها – بالتجزئة	11
100	تجديـد		
200	جديد	بيع البن – بالتجزئة	12
100	تجديـد		
200	جديد	بيع البيض – بالتجزئة	13
100	تجديـد		
200	جديد	بيع التمور – بالتجزئة	14
100	تجديـد		
200	جديد	بيع التوابل و البهارات ومواد العطارة – بالتجزئة	15
100	تجديـد		
200	جديد	بيع الثلاج – بالتجزئة	16
100	تجديـد		
200	جديد	بيع الخضار و الفواكه المجففة – بالتجزئة	17
100	تجديـد		
200	جديد	بيع الدواجن المجمدة – بالتجزئة	18
100	تجديـد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
200	جديد	بيع الدواجن المذبوحة الطازجة - بالتجزئة	19
100	تجديد		
200	جديد	بيع الزيتون والمخلات - بالتجزئة	20
100	تجديد		
200	جديد	بيع الشوكولاتة - بالتجزئة	21
100	تجديد		
200	جديد	بيع العسل و منتجات المناحل - بالتجزئة	22
100	تجديد		
200	جديد	بيع العصائر - بالتجزئة	23
100	تجديد		
200	جديد	بيع الغلال والحبوب والبقول - بالتجزئة	24
100	تجديد		
200	جديد	بيع الفواكه والخضروات الطازجة - بالتجزئة	25
100	تجديد		
200	جديد	بيع اللحوم الطازجة - بالتجزئة	26
100	تجديد		
200	جديد	بيع اللحوم المبردة و المثلجة - بالتجزئة	27
100	تجديد		
200	جديد	بيع المرطبات والمياه الغازية - بالتجزئة	28
100	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
200	جديد	بيع المنكهات ومكسيبات الطعام (المركبات الغذائية) - بالتجزئة	29
150	تجديد		
200	جديد	بيع المواد الغذائية العضوية - بالتجزئة	30
100	تجديد		
200	جديد	بيع المواد الغذائية المجمدة - بالتجزئة	31
100	تجديد		
200	جديد	بيع المواد الغذائية المعلبة و المحفوظة - بالتجزئة	32
100	تجديد		
200	جديد	بيع المياه المعدنية - بالتجزئة	33
100	تجديد		
200	جديد	بيع أغذية الأطفال - بالتجزئة	34
100	تجديد		
400	جديد	تسويق تعاوني زراعي	35
150	تجديد		
500	جديد	بيع الخبز ومنتجات المخابز - بالتجزئة	36
200	تجديد		
200	جديد	كشك بيع تمور	37
100	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
200	جديد	كشك بيع اللحم	38
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع حلويات ومأكولات شعبية	39
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع خضار وفواكه	40
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع ذرة وفوشار	41
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع سمك	42
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع عصائر ومرطبات	43
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع مثلجات	44
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع منتجات وسلع شعبية	45
100	تجديد		
200	جديد	كشك بيع مواد غذائية متنوعة	46
100	تجديد		
200	جديد	كشك تنظيف وتجهيز الأسماك	47
100	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
2000	جديد	متجر استهلاكي	48
1000	تجديد		
2000	جديد	متجر متعدد الأقسام	49
1000	تجديد		
400	جديد	مجمع إستهلاكي (سوبرماركت)	50
150	تجديد		
300	جديد	مدمنصة	51
150	تجديد		
200	جديد	مخبيز تنور	52
100	تجديد		
300	جديد	مطحنة	53
150	تجديد		
هـ - تجارة الجملة			
500	جديد	استيراد	1
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الحلويات الشرقية - بالجملة	2
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الارز - بالجملة	3
200	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	تجارة الأسماك والأغذية البحرية المجمدة - بالجملة	4
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الأسماك والأغذية البحرية المملحة و المحفوظة - بالجملة	5
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الأسماك والحيوانات البحرية الطازجة - بالجملة	6
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الأغذية المجففة - بالجملة	7
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الألبان و منتجاتها - بالجملة	8
200	تجديد		
500	جديد	تجارة البن - بالجملة	9
200	تجديد		
500	جديد	تجارة البهارات و التوابل و مواد العطارة - بالجملة	10
200	تجديد		
500	جديد	تجارة البيض - بالجملة	11
200	تجديد		
500	جديد	تجارة التمور - بالجملة	12
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الحلويات والشوكولاتة - بالجملة	13
200	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	تجارة الخبز ومنتجات المخابز - بالجملة	14
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الخضار والفواكه المجففة - بالجملة	15
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الدقيق - بالجملة	16
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الدواجن المجمدة - بالجملة	17
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الدواجن المذبوحة الطازجة - بالجملة	18
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الزيتون والمخللات - بالجملة	19
200	تجديد		
500	جديد	تجارة السكر - بالجملة	20
200	تجديد		
500	جديد	تجارة السمن والزيوت النباتية - بالجملة	21
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الشاي - بالجملة	22
200	تجديد		
500	جديد	تجارة العسل و منتجات المناحل - بالجملة	23
200	تجديد		
500	جديد	تجارة العصائر - بالجملة	24
200	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	تجارة الفواكه والخضروات الطازجة - بالجملة	25
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الكاكاو - بالجملة	26
200	تجديد		
500	جديد	تجارة اللحوم الطازجة - بالجملة	27
200	تجديد		
500	جديد	تجارة اللحوم المبردة والمثلجة - بالجملة	28
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المثلجات - بالجملة	29
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المرطبات والمياه الغازية - بالجملة	30
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المكسرات - بالجملة	31
200	تجديد		
500	جديد	تجارة الملح - بالجملة	32
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المواد الغذائية الطازجة - بالجملة	33
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المواد الغذائية العضوية - بالجملة	34
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المواد الغذائية المجمدة - بالجملة	35
200	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	تجارة المواد الغذائية المعلبة و المحفوظة – بالجملة	36
200	تجديد		
500	جديد	تجارة المياه المعدنية – بالجملة	37
200	تجديد		
200	جديد	تجارة المياه النقية الطبيعية – بالجملة	38
100	تجديد		
500	جديد	تجارة أغذية الأطفال – بالجملة	39
200	تجديد		

٩- التخزين

400	جديد	التخزين في صوامع	1
150	تجديد		
400	جديد	التخزين في مخازن عامة	2
150	تجديد		
400	جديد	التخزين المبرد	3
150	تجديد		

٤- صنع المنتجات الغذائية

500	جديد	استخلاص وتكرير الزيوت من الأسماك والأحياء البحرية	1
500	تجديد		
500	جديد	إنتاج دقيق الأرز	2
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	إنتاج سائل البيض	3
500	تجديد		
500	جديد	تبريد اللحوم وتجميدها	4
500	تجديد		
500	جديد	تجفيف وتعبئة الفواكه والخضروات	5
500	تجديد		
500	جديد	تجميد الفواكه والخضار	6
500	تجديد		
500	جديد	تجهيز الأسماك والأغذية البحرية	7
500	تجديد		
500	جديد	تجهيز وتعبئة البقوليات	8
500	تجديد		
500	جديد	تجهيز وتعبئة التمور	9
500	تجديد		
500	جديد	تجهيز وتعبئة الحبوب والغالال	10
500	تجديد		
500	جديد	تحميص المكسرات وتمليحها وتعبئتها	11
500	تجديد		
500	جديد	تحميص وطحن البن وتعبئته	12
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	تصنيع وتجهيز الأسماك والأحياء المائية على السفن المتخصصة	13
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة البهارات والتوابيل	14
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة الحليب المجفف	15
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة الخميرة	16
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية	17
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة السكر	18
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة الملح	19
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة النباتات العشبية	20
500	تجديد		
500	جديد	تعبئة ماء الورد	21
500	تجديد		
500	جديد	تعليب الأسماك والأغذية البحرية	22
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	تعليب الخضار وتعبئتها	23
500	تجديد		
500	جديد	تعليب الفواكه وتعبئتها	24
500	تجديد		
500	جديد	تقشير الأرز وتبنيضه وتلميعه	25
500	تجديد		
500	جديد	تقشير وتجهيز الخضروات	26
500	تجديد		
500	جديد	تكرير السكر الخام	27
500	تجديد		
500	جديد	تكرير ملح الطعام	28
500	تجديد		
500	جديد	تنظيف وتعبئة الأرز	29
500	تجديد		
500	جديد	خلط الشاي وتعبئته	30
500	تجديد		
500	جديد	خلط وتهيئة الدقيق	31
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	صناعة الأغذية الجافة من الحبوب	32
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الألبان	33
500	تجديد		
500	جديد	صناعة البسكويت	34
500	تجديد		
500	جديد	صناعة البيتزا الطازجة (غير المطهية)	35
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الثلاج	36
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الجبن	37
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الجلوكوز وشراب الجلوكوز وسكر الشعير	38
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الجيلاتين الغذائي	39
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحبوب والأقراص السكرية	40
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحساء و المرق	41
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحلواة الطحينية	42
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	صناعة الحلويات من الكاكاو والشيكولاتة	43
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحلويات السكرية	44
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحلويات العربية	45
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحلويات من الكاكاو والشيكولاتة	46
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الحليب المكثف	47
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الخبز	48
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الخل وتعبئته	49
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الدهون والزيوت الحيوانية	50
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الذرة المنفوخة	51
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الزبد الطبيعي	52
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الزيوت النباتية وتكريرها	53
500	تجديد		

النوع (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	صناعة السمن النباتي	54
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الصلصة الحارة	55
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الطحينية	56
500	تجديد		
500	جديد	صناعة العسل الأسود (الدبس) وعسل السكر	57
500	تجديد		
500	جديد	صناعة العسل الصناعي	58
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الفطائر والحلويات	59
500	تجديد		
500	جديد	صناعة القشدة	60
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الكاتشب	61
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الكاكاو	62
500	تجديد		
500	جديد	صناعة الكسكسي	63
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	رقم
500	جديد	صناعة الكعك	64
500	تجديد		
500	جديد	صناعة اللاكتوز والكافيين	65
500	تجديد		
500	جديد	صناعة اللبن (العلك)	66
500	تجديد		
500	جديد	صناعة اللبن الرائب (الزبادي)	67
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المارجرين ومخلفات عصر الزيوت والدهون	68
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المايونيز	69
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المأكولات المكسيكية السريعة (التورتيل)	70
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المتأي	71
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المثلجات	72
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المخللات	73
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المربي	74
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	صناعة المكرونة والشعيرية وما يماثلها	75
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المنكهات ومكسيبات الطعم والرائحة	76
500	تجديد		
500	جديد	صناعة النشا من الحبوب	77
500	تجديد		
500	جديد	صناعة أغذية الأطفال	78
500	تجديد		
500	جديد	صناعة رقائق البطاطس	79
500	تجديد		
500	جديد	صناعة زيت الذرة	80
500	تجديد		
500	جديد	صناعة شراب (مركزات) الفواكه الطبيعي	81
500	تجديد		
500	جديد	صناعة شراب الفواكه	82
500	تجديد		
500	جديد	صناعة صلصة الطماطم	83
500	تجديد		
500	جديد	صناعة عصير الفواكه الطبيعي	84
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٥٠
500	جديد	صناعة لفائف الخضار والجبن	85
500	تجديـد		
500	جديد	صناعة مكعبات السكر	86
500	تجديـد		
500	جديد	صناعة منتجات التمور	87
500	تجديـد		
500	جديد	صناعة منتجات العجائن المعلبة أو المجمدة	88
500	تجديـد		
500	جديد	صناعة منتجات اللحوم	89
500	تجديـد		
500	جديد	صناعة منتجات لحوم الدواجن	90
500	تجديـد		
500	جديد	طحن البقول المجففة وتعبئتها	91
500	تجديـد		
500	جديد	طحن الحبوب والخلال	92
500	تجديـد		
طـ- صـنـعـ الـمـشـرـوبـاتـ			
500	جديد	تعبئـةـ العـسلـ وـالـشـرابـ الـمـركـزـ (ـالـشـيرـةـ)	1
500	تجديـد		
500	جديد	تعبئـةـ المـيـاهـ الطـبـيـعـيـهـ (ـالـمـعـدـنـيـهـ)	2
500	تجديـد		
500	جديد	تنقـيةـ مـيـاهـ الشـربـ وـتـعـبـئـتهاـ	3
500	تجديـد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٢٥
500	جديد	صناعة المشروبات الغازية	٤
500	تجديد		
500	جديد	صناعة المياه الغازية	٥
500	تجديد		
500	جديد	صناعة النبيذ الكحولي	٦
500	تجديد		
500	جديد	صناعة شراب الشعير الخالي من الكحول	٧
500	تجديد		
500	جديد	صناعة مشروبات الطاقة الخالية من الكحول	٨
500	تجديد		
500	جديد	صناعة نبيذ عصير العنب و الفواكه الغير كحولي	٩
500	تجديد		

جدول رقم (2)
رسوم بدل الخدمات للوثائق والشهادات

الرسوم (بالدرهم)	نوع الخدمة	رقم
100	إصدار نسخة إضافية أو طبق الأصل لأي شهادة / تصريح	1
200	إصدار بدل فاقد لأي شهادة / تصريح	2
100	طلب كشف بعرض إصدار للشهادات والتصاريح للزيارة الثانية وأكثر / لكل زيارة.	3
100	تعديل البيانات لأي شهادة / تصريح	4
100	شهادة صلاحية تصدر مواد غذائية (دول مجلس التعاون).	5
200	شهادة تصدر مواد غذائية.	6
50	شهادة تصدر مواد غذائية (للاستعمال الشخصي)	7
20	شهادة صحية للحوم	8
	شهادة إتلاف مواد غذائية	9
200	أ - شهادة إتلاف مواد غذائية وزن (100 كيلوجرام - 999 كيلوجرام)	
300	ب-شهادة إتلاف مواد غذائية وزن (1 طن - أقل من 5 طن)	
500	ج-شهادة إتلاف مواد غذائية وزن (5 طن - 8 طن)	
1500	د - شهادة إتلاف وزن (أكثر من 8 طن)	
200	تصريح مركبة نقل أعلاف / أدوية ومستحضرات بيطرية / حيوانات حية لمنشأة مرخصة في الدولة	10
200	تصريح مركبة نقل مواد غذائية لمنشأة مرخصة من الإماراة	11
500	تصريح مركبة نقل مواد غذائية لمنشأة مرخصة من خارج الإماراة.	12
200	تصريح توريد مواد غذائية للمدارس	13
200	تصريح حملة ترويجية لمواد غذائية (تدوقة) لمنشأة غذائية مرخصة في الدولة	14
200	تصريح تداول نشاط غذائي مؤقت لمنشأة غذائية مرخصة في الدولة	15

الرسوم (بالدرهم)	نوع الخدمة	ر
1000	تصريح تداول نشاط غذائي مؤقت لمنشأة غذائية من خارج الدولة	16
100	إعادة الكشف على شحنة مواد غذائية (بناءً على طلب صاحب العلاقة)	17
100	الكشف على شحنة مواد غذائية محولة من إمارة أخرى	18
%20 من قيمة الشحنة	رسوم تأمين شحنات المواد الغذائية	19
25 درهم ليوم	رسوم تأخير تجديد لأي شهادة أو تصريح صادرة عن الجهاز بعد مرور ثلاثة أيام من انتهاء الشهادة / التصريح. (بعد أقصى 1000 درهم).	20
100	تصريح كشك لمنشأة غذائية مرخصة من الإمارة	21
200	تصريح بيع المواد الغذائية بالسيارات المتنقلة لمنشأة غذائية مرخصة	22
50	تصريح دراجة نارية لنقل المواد الغذائية	23
100	تصريح ماكينة البيع الآلي لمنشأة مرخصة في الإمارة	24
5000	إصدار تصريح إعادة مزاولة النشاط لمنشأة غذائية مخلقة بموجب قرار مدير عام الجهاز أو من يفوضه.	25
200	شهادات أو تصاريح أخرى (لم ترد بالبنود السابقة)	26

جدول رقم (3)
رسوم شهادة عدم ممانعة ممارسة نشاط / (إنتاج الحيواني، البيطرة)

النوع (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	الرقم
أ- الإنتاج الحيواني			
500	جديد	إنتاج البيض	1
250	تجديد		
300	جديد	إنتاج العسل وشماع النحل	2
150	تجديد		
500	جديد	تربيه الأبقار	3
250	تجديد		
500	جديد	تربيه الأبقار المدورة للبن	4
250	تجديد		
500	جديد	تربيه الأرانب	5
250	تجديد		
500	جديد	تربيه الأغنام	6
250	تجديد		
500	جديد	تربيه الجمال	7
250	تجديد		
500	جديد	تربيه الطيور الداجنة	8
250	تجديد		
300	جديد	تربيه النحل	9
150	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
500	جديد	تربيه النعام	10
250	تجديد		
500	جديد	تربيه النوق المدورة للبن	11
250	تجديد		
500	جديد	تشغيل مفارخ الدواجن	12
250	تجديد		
500	جديد	مزرعة أسماك	13
250	تجديد		
500	جديد	مزرعة قشريات	14
250	تجديد		
بـ- صناع المنتجات الغذائية			
1000	جديد	ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها	1
500	تجديد		
1000	جديد	صناعة أعلاف الدواجن والطيور	2
500	تجديد		
1000	جديد	صناعة أعلاف الماشية	3
500	تجديد		
1000	جديد	صناعة بدائل اللبن لرضاعة صغار الحيوانات	4
500	تجديد		
1000	جديد	ذبح الدواجن وتهيئتها وتجميدها	5
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
جـ- تجارة التجزئة			
200	جديد	بيع الأعلاف - بالتجزئة	1
100	تجديد		
دـ- تجارة الجملة			
2000	جديد	تجارة الأدوية البيطرية- بالجملة	1
1000	تجديد		
1000	جديد	تجارة الأعلاف - بالجملة	2
500	تجديد		
هـ - الأنشطة الإدارية للمكاتب			
1000	جديد	ادارة المقاصب	1
500	تجديد		
وـ- الأنشطة البيطرية			
1000	جديد	الاستشارات البيطرية	1
500	تجديد		
1000	جديد	صيدلية بيطرية	2
500	تجديد		
1000	جديد	عيادة بيطرية	3
500	تجديد		
1000	جديد	مختبر تحاليل البيطرية	4
500	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٢٥
2000	جديد	مستشفى بيطرى	5
1000	تجديد		

جدول رقم (4)
رسوم شهادة عدم ممانعة ممارسة نشاط / زراعي

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	م
أ- زراعة المحاصيل			
100	جديد	زراعة الأزهار والبراعم	1
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الأعلاف	2
50	تجديد		
100	جديد	زراعة البذور الزيتية	3
50	تجديد		
100	جديد	زراعة البن	4
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الثمار الحاملة للخضر	5
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الجوزيات	6
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الخضر البقولية	7
50	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٣٥
100	جديد	زراعة الخضروات	8
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الذرة	9
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الشعير	10
50	تجديد		
100	جديد	زراعة الفواكه والحمضيات	11
50	تجديد		
100	جديد	زراعة القمح	12
50	تجديد		
100	جديد	زراعة المحاصيل التي تستخرج منها التوابل	13
50	تجديد		
100	جديد	زراعة النباتات الحية لأغراض الغرس والتزيين	14
50	تجديد		
100	جديد	زراعة النخيل	15
50	تجديد		
100	جديد	زراعة وانتاج منتجات البستنة المتخصصة	16
50	تجديد		
100	جديد	زراعة وانتاج منتجات البستنة المتخصصة	17
50	تجديد		

الرسوم (بالدرهم)	حالة الترخيص	النشاط	٥
ب - تجارة الجملة			
100	جديد		
50	تجديد	تجارة شتلات وفسائل النخيل - بالجملة	١

**جدول رقم (5)
رسوم شهادة خلو من الأمراض**

الرسوم (بالدرهم)			الخدمة	٥
المربى لا يحمل بطاقة صحية بيطرية	المربى يحمل بطاقة صحية بيطرية	عدد الحيوانات في المجموعة	شهادة خلو من الأمراض لجميع أنواع الحيوانات (١)	١
100	50	50-1		
200	100	100-51		
300	150	أكثر من 100		

**جدول رقم (6)
رسوم الخدمات البيطرية (٢)**

الرسوم (بالدرهم)				الخدمة	٥
أغنام	ماعز	أبقار	جمال		
أ- الخدمات التناسلية					
-	-	40		التلقيح الاصطناعي	١
5	5	20	20	معالجة العقم	٢
5	5	30	30	فحص حمل	٣

- (١) في حال تطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية فيتم إضافة رسوم التحاليل المطلوبة
(٢) رسوم الخدمات المخبرية البيطرية بناء على طلب مربي الثروة الحيوانية

الرسوم (بالدرهم)				الخدمة	٢٥
أغنام	ماعز	أبقار	جمال		
ب - الخدمات الجراحية					
5	5	20	20	خصي بالطريقة المخلقة أو المفتوحة	1
ج - خدمات حيوانات السباق والحيوانات السليمة					
(٣) 5			تحليل البروسيلا (التحليل السريع)		1
(٤) 10			تحليل البروسيلا (التاكيدي) باستخدام تقنية الـ ELISA		2
50			كيمياء الدم		3
50			CBC تحليل		4
5			تحليل الطفيليات في البراز		5

**جدول رقم (7)
رسوم تجارب تقييم المبيدات والممواد الأخرى**

الرسوم (بالدرهم)				نوع الفحص	٢٥
ملاحظات	حيوي	كيميائي	فيزيائي		
إعادة الفحص ٥٥٪ من الرسوم	3000	1000	750	تجارب تقييم المبيدات (حشرية، عناكب، فطرية، نيماتودا)	1
للمبيد	3000	1000	500	تجارب تقييم معقمات التربة	2
للمادة	3000	1000	500	تجارب تقييم منظمات النمو الحشرية	3

(٣) يكون الحد الأعلى لحاملي البطاقة الصحية البيطرية 200 درهم لأول 100 رأس و 2 درهم لكل رأس بعد هذا العدد

(٤) يكون الحد الأعلى لحاملي البطاقة الصحية البيطرية 400 درهم لأول 100 رأس و 5 درهم لكل رأس بعد هذا العدد

الرسوم (بالدرهم)				نوع الفحص	٣٥
ملاحظات	حيوي	كيميائي	فيزيائي		
للمادة	-	500	500	تجارب تقييم المواد الناشرة	4
للغورمون	1000	-	1000	تجارب تقييم الغورمونات من ناحية	5
للنوع	5000	-	-	تجارب تقييم مواد المكافحة الحيوية	6

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة